

المجلس التاسع والأخير | | شرح كتاب الزكاة من عمدة الفقه

الشيخ خالد علي المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

فتقدم لنا في الدرس السابق بقية اهل الزكاة. وذكرنا من اهل الزكاة الغانمين. وان الغرم ينقسم الى قسمين. القسم الاول ظالم لنفسه والقسم الثاني غانم لاصلاح ذات البين. وذكرنا ما يدخل - 00:00:00

تحت كل قسم من هذه الاقسام من صور الى اخره. ما آآ يستدل كل قسم الى اخره. ثم بعد ذلك تطرقنا الى قول المؤلف رحمة الله السابع في سبيل الله. وما المراد - 00:00:30

لله وان اهل العلم اختلفوا في ذلك. وذكرنا ان الصواب ان المراد به الجهاد في سبيل الله كل ما يتعلق بامر الجهاد من رزق الجنديين لا ديوان لهم وما يتعلق بالات الجهاد - 00:00:50

كل ما يعين عليك. وكذلك ايضا ابن السبيل. وان المراد به المسافر الذي انقطع به سفره وهل يعطى المنشا الذي يريد سفرا؟ هل يعطى من الزكاة او لا يعطى؟ ابتكرنا كلام اهل العلم - 00:01:10

امام الله في هذه المسألة. ثم بعد ذلك شرعنا في باب من لا يجوز دفعه ذكرت له وذكرنا ان الصدقة لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب ناقله ثم بعد ذلك تكلمنا على قول المؤلف رحمة الله ولا تحل لال محمد صلى الله عليه وسلم - 00:01:30

وهم بنو هاشم ومواليهم. ودليل ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال محمد انما هي اوساخ الناس. وذكرنا ان عبد مناب جد النبي صلى الله عليه وسلم له اربعة اولاد. هاشم والمطلب - 00:02:00

ونوفل وعبد شمس وان الهاشميين لا يأخذون من الزكاة ويأخذون من خمس الخمس. واما بالنسبة للمطليبيون الصواب انهم يأخذون من الزكاة وايضا يأخذون من خمس الخمس. واما بالنسبة - 00:02:30

انه فريقين فهم يأخذون من الزكاة ولا يأخذون منهم خمس الخمس وكذلك ايضا العرشميون يأخذون من الزكاة ولا يأخذون من خمس الخمس. وايضا تكلمنا هل للهاشميين ان يأخذوا من الزكاة اذا منعوا من خمس الغنيمة هؤلاء ليس لهم ان يأخذوا منها ذكرنا في ذلك - 00:03:00

كرأيين الرأي الاول رأي جمهور اهل العلم انهم ليس لهم ان يأخذوه لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما هي اوساخ الناس. والرأي الثاني رأي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ان الهاشميين اذا منعوا من الزكاة - 00:03:30

واما منعوا من خمس الخمس انهم يأخذون اذا منعوا من خمس الخمس ان انهم يأخذون الزكاة لان هذا موضع حاجة وضرورة. وايضا تكلمنا على مسألة وهي فهل لهم ان يأخذوا الزكاة؟ بعضهم من بعض او ليس لهم ذلك. تطرقنا لها ولا؟ ها؟ تطرقنا؟ طيب - 00:03:50 فيها ايضا آآ قولين ان جمهور اهل العلم ليس للهاشمي اخر والرأي الثاني ان الهاشمي له ان يأخذ زكاة هاشمي اخر. فالرأي الاول بل هو قول جمهور اهل العلم والرأي الثاني هو اختيار شيخ اسلام ابن تيمية رحمة الله. وكذلك ايضا بالنسبة للمطليبيين - 00:04:20

هل لهم ان يأخذوا الزكاة او ليس لهم ان يأخذوا الزكاة؟ كلام المؤلف رحمة الله ان المطليبيين ليس لهم ان يأخذوا الزكاة وانما الذي يمنع من الزكاة النعم. كلام المؤلف، ان المطليبيين يأخذون من الزكاة - 00:04:50

والذي يمنع من الزكاة هم بنو هاشم. واما بالنسبة لبني المطلب فانهم لا يمنعون من الزكاة وهذا قول جمهور اهل العلم ان بنى المطلب

انهم يأخذون من الزكاة لعموم قول الله عز وجل انما الصدقات - 00:05:10

الفقراء والمساكين والعامليين عليها الى اخره فيدخل في ذلك المطلبيون. والرأي الثاني رأي الشافعي ان المضطربين ليس لهم ان يأخذوا من الزكاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت ذلك في الصحيح انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد. وقلنا بان العلماء اجابوا عن هذا - 00:05:30

حديث بان المراد انهم شيء واحد في النصرة. المراد انهم شيء واحد في اسرة والمعارضة لان بل المطلب ناصروا بني هاشم لما قریش على حصار بني هاشم في شعب ابی طالب. لا يبایعوهم ولا - 00:06:00

ولا يعاقدوهم الى اخره. فدخل بنو المطلب مع بني هاشم. في هذا في هذه اه المناصرة فقال النبي عليه الصلاة والسلام انما بنو هاشم وبن المطلب شيء واحد. آآ قال وما وهذا هو الصواب - 00:06:30

ان بني المطلب يأخذون من الزكاة. وعلى هذا بنو المطلب يجمعون بين امرين. يأخذون من الزكاة. وكذلك ايضا يأخذون هنا من حمص الخامس قال ومواليهم يعني الذين اعتقهم بنو هاشم فالذين - 00:07:00

بنو هاشم لا يأخذون من الزكاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم قال ولا يجوز دفعها الى الوالدين وان علوا ولا الى الولد وان ثقل. يقول المؤلف رحمة الله لا يجوز دفع الزكاة الى الوالدين. تكلمنا على هذا ولا - 00:07:20

ها ها الحواش طيب تكلمنا عن دفع الزكاة للاولادها الاولاد في الكلام دا طيب آآ بالنسبة لدفع الزكاة للحواش وهم الاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم. لاهل العلم في ذلك رأيان. اهل العلم - 00:07:50

في ذلك رأيان الرأي الاول انه اذا كان على انه اذا كان يجب على الشخص ان ينفق عليهم فلا يجوز له ان يدفع الزكاة لهم ومتى يجب عليه ان ينفق عليهم؟ يجب عليه ان ينفق عليهم اذا كان وارثا لهم. فاذا كان - 00:08:20

وارثا لأخيه وهو غني وآخره فقير فيجب عليه ان ينفق عليه. واذا وجب عليه ان انفق عليه فانه لا يجوز له ان يأخذ الا يجوز له ان يعطيه من الزكاة لانه حينئذ - 00:08:50

يكون مستغنيا باتفاقه عليه. هذا هو الرأي الاول. الرأي الاول انه اذا كان الشخص يجب عليه ان ينفق على شخص فانه لا يجوز له آآ فانه لا يجوز له ان يعطيه من الزكاة ومتى يكون او متى يجب عليه ان ينفق عليه؟ اذا كان وارثا له - 00:09:10

فمثلا مثال ذلك اخوان زيد وعمرو زيد هذا غني وعمرو هذا فقير عمر هذا ليس له اولاد وايضا ليس له اب. الاب ليس موجودا والارهاد ليسوا موجودين. بحيث يختمنون هاي الميراث تعمرا نعم زيد هذا يرث عمرو. زيد هذا غني - 00:09:40

وعمرو فقير. عمرو ليس له اولاد. وابوه ايضا ليس موجودا. فزيد لقيت عمرا فيجب على زيد ان ينفق على عمر فاذا وجب عليه ان ينفق عليه فانه لا يجوز له - 00:10:10

يعطيه الزكاة بانه حينئذ يكون مستغنيا بالنفقة عن الزكاة. طيب مثال اخر زيد غني وعمرو فقير. عمر له ابن. زيد هنا لا عمرها وحينئذ لانه محجوب بابنه عمر له ابن ابن عمرو يحجب زيدا عن الميراث لو مات - 00:10:30

يا عمرو حينئذ زيد لا يرث امرا فاذا كان زيد لا يرث امرا فانه لا عليه ان ينفق عليه. وحينئذ يجوز ان يعطيه من الزكاة. مثال ثالث زيد وعمرو زيد غني - 00:11:00

وعمر فقير عمرو اخ زيد فقير وابوه موجود. ابوهما موجود زيد الان هل يرث عمرا او لا يرثه؟ لا يرثه. لان زيدا محجوب بالاب. واذا كان كذلك فانه يجب على زيد ان ينفق على عمرو وحينئذ اه نعم. لا لا نعم. اه اذا كان - 00:11:20

ذلك فزيد لا يجب عليه ان ينفق على عمرو لانه محجوب بالاب. لكونه لا يرثه للحج وحينئذ يجوز ان يعطيه من الزكاة. هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى. بالنسبة للحواش يقول - 00:11:50

اذا كان يرثه فانه يجب عليه ان ينفق عليه. وحينئذ لا يجوز له ان يعطيه من الزكاة. واذا ما كان لا يرثه لا يجب عليه ان ينفق عليه. وحينئذ يجوز له ان يعطيه من الزكاة. هذا هو الرأي الاول - 00:12:10

الرأي الثاني انه يجوز للاخ ان يعطي اخاه وعموما يجوز ان تعطي الحواش من الزكاة. بدون تفصيل. بدون تفصيل. يعني سواء كان

وارثا لهم او غير وارث الى اخره. فإذا كان اخاك فقير يجوز لك ان تعطيه من الزكاة. كذلك - 00:12:30

ايضا اذا كان ابن اخيك اذا كان عمك الى اخره فقيرا فانه يجوز لك ان تعطيه من الزكاة وهذا هو الرأي الثاني في هذه المسألة والرأي الاول احوط لأن الرأي الاول - 00:13:00

احوط اذا سلكه الانسان فهو احوط وابرم الذمة. واذا قلنا بان الاخ يعطي اخاه من الزكاة فانه يشترط الا يكون هناك من ينفق عليه. لانه قد يوجد العبد ينفق على هذا الاخ. ما يجوز ان تعطيه من الزكاة. او مثلا الزوج - 00:13:20

انفق على اختك زوجها ينفق عليها او ابوها قادر على الانفاق حتى ولو كانت متزوجة فانه يجب على الوالد ان ينفق على ولده. واذا كان كذلك فانه يكون مستغفيا بالنفقة عن الزكاة - 00:13:40

قال ولا من تلزمه مؤنته ولا الى كافر. ايضا لا يجوز دفع الزكاة الى الكافر والدليل على ذلك لا يجوز طيب بالنسبة قوله ولا من تلزمه مؤنته يدخل في ذلك الزوجة. قوله ولا من تلزمهم مؤنته - 00:14:00

يدخل في ذلك الزوجة فلا يجوز للزوج ان يدفع زكاته الى زوجته لانها مستغنية بنفقتها. الزوج يجب عليه ان ينفق على زوجته واذا كان كذلك فانه لا يجوز له ان يعطيها من الزكاة. وهذا باتفاق الائمة - 00:14:30

نعم لا يجوز للزوج ان يعطي زوجته الزكاة لانها مستغنية بانفاقه. ولانه اذا اعطتها الزكاة يقول احيا ماله وحمي ماله واسقط الواجب عليه الذي هو النفقه. لكن يستثنى من لذلك نستثنى من ذلك صورا. الصورة الاولى ان يعطي زوجته ما ما تقضي به - 00:15:00

دينا عليه. السورة الاولى ان يعطي زوجته ما تقضي به دينا عليها هذا لا بأس. لان الزوج لا يجب عليه ان يقضي الدين عن زوجته لكن لا يمنع الزوج منها النفقه. يمنع منها الطعام والشراب واللباس. ثم تستدرين - 00:15:30

ثم بعد ذلك يعطيها من الزكاة ستر الدين الذي عليه. لا نقول هذا لا يجوز. يجب على الزوج ان يعطيها النفقه واذا افترضت يجب عليه ان يعطيها ما تشدد به هذا القرض. لان سببه ماذا؟ النفقه. سببه النفقه. فالقرض اذا كان - 00:16:00

سببه النفقه لا يجوز للزوج ان يوفيء من الزكاة. لماذا؟ لانه يجب عليه ان ينفق على زوجته هذه الصورة الاولى نقول الصورة الاولى ان يقضي دينا على زوجته ليس سببه النفقه - 00:16:20

الصورة الثانية ان يعطيها الزكاة لكي تتفق على اولادها من غيره. فقد يكون هذه الزوجة اولاد من غيره فيعطيها الزكاة لكي تتفق عليهم. فنقول هذا جائز ولا بأس به بانه لا يجب عليه لا يجب عليه ان ينفق عليه. فإذا كانت الزوجة فقيرة لا تستطيع ان تتفق على هؤلاء الاولاد - 00:16:40

فيجوز لزوجها ان يعطيها الزكاة لكي تتفق على اولادها من غيره استثنينا هاتين الصورتين وقلنا بان اتفاق الائمة بل حكاه ابن منذر اجماعا على ان زوج لا يجوز له ان يعطي زوجته انها الزكاة لانها مستغنية بانفاقه. واستثنينا هاتين الصورتين - 00:17:10

آ ايضا يستثنى من ذلك آ ايضا عندنا آ الزوجة عكس هذه المسألة الزوجة هل لها ان تعطي زوجها الزكاة او ليس لها ذلك؟ هل لها ان تعطيه الزكاة او ليس لها - 00:17:40

في للعلماء في ذلك رأيان. العلماء رحمهم الله لهم في ذلك رأي. الرأي الاول رأي جمهور اهل العلم. قالوا ان الزوجة لا يجوز لها ان تعطي الزكاة لزوجها. لا يجوز لها ان تعطي الزكاة لزوجها لان - 00:18:00

اذا اعطت الزكاة لزوجها فان هذه الزكاة ترجع اليها فان الزوج سينفق هذه الزكاة على زوجها. وحينئذ قالوا لا يجوز ان ان يعطي الزوج زكاته لزوجته ان تعطي الزوجة زكاتها لزوجها. الرأي الثاني رأي الامام مالك. رحمه الله تعالى - 00:18:20

انه يجوز للزوجة ان تعطي زكاتها لزوجها. لقول النبي عليه الصلاة السلام في حديث زينب زوجك وولدك احق من تصدق به عليهم زوجك وولدك فيه احق اه من تصدق اه عليهم والاقرب في هذه المسألة - 00:18:50

يقال بالتفصيل الاقرب في هذه المسألة ان يقال بالتفصيل. فنقول يجوز للزوجة ان تعطي زكاتها لزوجها في صور الصورة الاولى اذا كان سيفضي دينا عليه اذا كان سيفضي دينا عليه - 00:19:20

نقول بان هذا لا بأس به بان الزوجة لا يجب عليها ان تقضي دين زوجها فنقول اذا كان اه دينا عليه فنقول بان هذا لا بأس به. الصورة

اذا كان سينفق هذه الزكاة على اولاده من غيرها. سينفق هذه الزكاة على اولاده من غيرها فان هذا جائز ولا بأس به. الصورة الثالثة اذا كان انفق هذه الزكاة في اموره الخاصة. الصورة الثالثة اذا كانت سينفق هذه الزكاة في اموره - 00:20:00

خاصة مثلا سيشتري له ملابس خاصة به سيصلح مركوبه سيشتري له الات كتابية خاصة به فنقول بان هذا جائز ولا بأس به. الصورة الرابعة اذا كان سينفق هذه الزكاة على الزوجة او على اولاده منها. فان هذا لا يجوز. يقول الصورة الرابعة هي التي لا - 00:20:30
يجوز اذا كان سينفق هذه الزكاة على الزوجة او على اولاده منها. فنقول لا يجوز زوجة ان تعطي زوجها صدقتها. لانها اذا كان سينفقها عليها فقد رجعت اليها الزكاة - 00:21:00

واذا كان سينفقها على اولاده منها فانها حينئذ تكون اسقطت واجبا عنها ان الام اذا لم يستطع الاب ان ينفق على الاولاد فان الام يجب عليهما ان تنفق عليهم قال ولا الى كافر. ايضا لا يجوز دفع الزكاة الى الكافر - 00:21:20

لا يجوز دفع الزكاة الى الكافر نعم دفع الزكاة لا يجوز الى الكافر والدليل على هذا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما في بعث معاذ الى الى اليمن فان النبي صلى الله عليه وسلم قال فانهم اجابوك الى ذلك فاخبرهم ان الله افترض عليهم - 00:21:50
صدقية تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم. فقال النبي عليه الصلاة والسلام تؤخذ من اغنيائهم وترد وترد على فقرائهم. فدل ذلك على انها على انه لا يجوز دفعها الى الكافر. وايضا - 00:22:30

قول النبي صلى الله قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء الى اخره فقص الله عز وجل خص الله عز وجل آآآ الزكاة بهؤلاء الاصناف الثمانية لكن يستثنى من ذلك المؤلف - 00:22:50

قلبك كما تقدم لنا. فاذا كان هناك شخص قريب عهد بالاسلام. واما اعطيه من زكاة فان ذلك يدفعه الى الزكاة. فيدفعه الى الاسلام. فنقول بان هذا جائز ولا بأس به ان - 00:23:10

من الزكاة فنقول نستثنى من هذه المسألة اذا كان مؤلفا المؤلف يجوز ان تدفع له الزكاة حتى ولو كان ولو كان كافرا. فاما بالنسبة لصدقية التطوع فانه يجوز ان تدفع الى الكافر. ويدل لهذا قول الله عز وجل لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين - 00:23:30

ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسّطوا اليهم. ان الله يحب المقصطين. وايضا حديث اسمى رضي الله تعالى عنها انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم قالت للنبي عليه الصلاة والسلام ان آآ ان - 00:24:00

ان امي اه انت وهي راغبة افاصلها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم صليها. فامرها النبي عليه الصلاة والسلام ان تصلها وهي كافرة وصفية رضي الله تعالى عنها آآ - 00:24:20

اـ صـفـيـة رـضـي اللهـ تـعـالـى عنـهـ آـ اـ بـأـسـ بـهـ وـبـهـذـا نـعـلـمـ اـنـ بـابـ صـدـقـةـ التـطـوـعـ اوـسـعـ - 00:24:40

من من الصدقة المفروضة فصدقية التطوع يجوز ان تعطيها الكافر ويجوز ان تعطيها الغني وغير ذلك هذا كله جائز ولا بأس به. ويجوز ان تعطيها لابيك ولامك والاخوانك الى اخره. فباب صدقة التطوع اوسع - 00:25:00

اوسع من باب الصدقة المفروضة. لكن لو ان شخصا اعطاك صدقة تطوعا دل الدليل اما الدليل اللفظي او الدليل العرفي على انها تدفع الفقراء فانه لا يجوز ان تعطى الاغنياء. يعني - 00:25:20

خاف الناس اليوم اذا اعطاك صدقة تصدق بها انك تدفعها للفقرا ما تعطيها الاغنية او اه قال لك اعطها الفقراء لانك ما للاغنياء قال فاما صدقة التطوع فيجوز دفعها الى هؤلاء والى غير - 00:25:40

يعني صدق التطوع يجوز ان تدفعها الىبني هاشم ويجوز ان تدفعها الى والديك والى اولادك. اذا اردت ان تتصدق نادى كله جائز ولا بأس به وجه ان تتبعها للكافر وغير ذلك. واعلم انبني هاشم بالنسبة لصدقية التطوع - 00:26:00

ينقسمون الى قسمين. اما الصدقة المفروضة فتقدم انبني هاشم ليس لهم ان يأخذوا من الصدقة المفروضة مطلقا اما صدقة التطوع

فهم ينقسمون الى قسمين. القسم الاول القسم عليه النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي عليه الصلاة والسلام لا يجوز ان يأخذ من الصدقة - 00:26:20

شيئاً لا من الصدقة المفروضة ولا من صدقة التطوع. يقول النبي عليه الصلاة والسلام لا يجوز ان يأخذ من الصدقة شيئاً لا من الصدقة المفروضة ولا من صدقة التطوع. القسم الثاني - 00:26:50

تقية بنى هاشم يجوز لهم ان يأخذوا من صدقة التطوع واما بالنسبة للصدقة المفروضة فتقدم ما حكمهم؟ قال ولا يجوز دفع الزكاة الا بنية الا ان يأخذها الامام لا يجوز دفع الزكاة الا بنية لان الزكاة عبادة من العبادات والنبي - 00:27:10
 صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى. فهي عبادة من العبادات. لابد لها من النية لابد لها من نية القربى وايضاً هذه القرية تختلف. هذه القرية تختلف فمن - 00:27:40

فمن القربى ما يكون فرضاً ومن القرية ما يكون تطوعاً ما يكون فرضاً ومن القرية ما يكون تطوعاً فلا بد من النية التي تميز بين الفرض وبين التطوع. قال المؤلف الا - 00:28:00

ان يأخذها الامام قهراً. يعني لو ان احداً منع الزكاة فان الامام يأخذها قهراً لا حاجة الى النية لكن هل تجزئه؟ هل تجزئه؟ نقول اما ظاهراً فتجزئه. ظاهراً تجزئه. معنى ذلك انه - 00:28:20

ما يطالب بها مرة اخرى. فاذا اخذها منه الامام قهراً فانها تجزئه ولا يطالبها بها الامام مرة اخرى. واما باطلها يعني بينه وبين الله عز وجل. فانها لا تجزئه لا بحيث ان الانسان لا يثاب عليها ويأثم على منع هذه الصدقة - 00:28:40

قال واذا دفع الزكاة الى غير مستحقيها لم يجزه الا الغنى اذا ظن انه فقيراً يقول المؤلف رحمة الله اذا دفع الزكاة الى غير مستحقيها لم يجزى فلو دفعها الى - 00:29:10

اه رجل يظنه ابن سبيل منقطع فتبين انه غير ابن انه ليس ابن سبيل او دفعها الى رجل يظنه غازياً او مجاهداً فتبين انه ليس مجاهداً او اه فدفعها الى اه الى رجل يظنه ليس من بنى هاشم فتبين انه - 00:29:30

من بنى هاشم الى اخره يقول مؤلف رحمة الله لم يجزى لانه لم يدفعها الى مستحقيها واستثنى مؤلف رحمة الله قال الا الغنى اذا ظنه فقير. يعني هذا الرجل ظنه فقير - 00:30:00

فدفع الزكاة اليه فتبين انه غني اه يقول المؤلف رحمة الله بان هذا يجزي واستدل او دليلهم على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجلين اللذين طلبا الصدقة فرأهما جلدين قال ان شئتما اعطيتكم - 00:30:20

ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب. استلوا بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى هذا الرجلين جلدين وقد طلب الصدقة قال النبي عليه الصلاة والسلام ان شئتما اعطيتكم ولا حظ فيها لغنى - 00:30:50

ولا لقوى مكتسب. اه والصواب في هذه المسألة انه لا فرق الصواب في هذه المسألة انه اذا تحرى واجتهد في من يستحق الزكاة ثم وضعها في يد غير مستحقيها انه لا بأس - 00:31:10

فبذلك وانها تجزئه عند الله عز وجل. فنقول الصواب في هذه المسألة ان الانسان اذا تحرى واجتهد في دفع هذه الزكاة الى اهله. ثم بعد ذلك تبين انه ليس اهلاً. يظنه مسلم فتبين انه كافر - 00:31:40

او يظنه فقير فتبين انه غني او يظنه ابن سبيل فتبين انه ليس ابن سبيل الى اخره يقول بانه يجزئه ذلك. هذا هو الصواب. فنقول الانسان اذا احتاط واجتهد لكن اذا فرط الانسان ولم يحفظ - 00:32:00

فلم يجتهد ثم بعد ذلك دفعها الى غير اهل فنقول بانها لا تجزئه وعليه ضمانه اه بقي علينا ايضاً قبل ان ننتقل كتاب الصيام اه بقي علينا تفريغ الزكاة آلا الاولى بالانسان ان يفرق الزكاة بنفسه هذا هو - 00:32:20

الاولى ان الانسان يفرق الزكاة بنفسه. وهذا اذا كان تعرف المستحق ولا تشغله عما هو اهم. اذا كان الانسان يعرف المستحق والتفرير هذا لا يشغله عن ما تؤام وهذا يترب عليه فوائد. الفائدة الاولى انه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. فان - 00:32:50
 عليه الصلاة والسلام كان يفرط الصدقة بنفسه. النبي عليه الصلاة والسلام كان يفرق الصدقة بنفسه. وايضاً النبي عليه الصلاة والسلام

اهل مائة بذنة في حجة الوداع. وذبح بنفسه ثلاثة وستين بذنا. هذا الامر الاول - 00:33:20
الامر الثاني ان هذا التفريق عبادة. تؤجر عليه عند الله عز وجل. الامر الثالث ان الانسان يطمئن الى وضعها في مواضعها الشرعية
يطمئن الى اخراجها. انه يطمئن الى الارجاع وانها وضعت في مواضعها الشرعية. لكن - 00:33:50
لكن اذا كان الانسان لا يعرف المستحق. او هو مشغول بما هو اهم. واعظم من تفريق الصدقات فنقول بأنه يوكل بنيب من يقوم
باخرج هذه الصدقة - 00:34:20